



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 والمادة (10) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008 ، قررنا اصدار النظام الآتي :

### نظام تكوين الأقاليم

رقم ( 12 ) لسنة 2008

( الديباجة )

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

### القسم الأول

( المصطلحات )

يراد بالمصطلحات أدناه ، المعاني المبينة أزائها :

1. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
2. المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
3. الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للتصويت في الانتخاب و الاستفتاء بموجب القوانين النافذة .
4. المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس للإدارة الانتخابية في بغداد .
5. المكتب الانتخابي الإقليمي : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في الإقليم .
6. مكتب المفوضية في المحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في المحافظات المعنية .
7. المحافظة : وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من أقضية ونواح وقرى .
8. مجلس المحافظة : هو المجلس المشكل بموجب الدستور .
9. الإستبيان : آلية تعتمدها المفوضية في حالة تعدد الرغبات لإختيار شكل الإقليم الذي يقدم للتصويت .



جمهورية العراق

**المفوضية العليا المستقلة للانتخابات**  
**كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لبرارد نه كان**  
**The Independent High Electoral Commission**

10. سجل دعم الطلب : سجل تقييد فيه الرغبات ممن تتوفر فيهم شروط الناخبين لدعم الطلب المقدم في المحافظة المعنية من أجل حساب النصاب القانوني .

**القسم الثاني**  
**( طرق تكوين الأقاليم )**

1. يتكون الاقليم من محافظة او اكثر .
2. يتم تكوين الاقليم عن طريق الاستفتاء ، وبالطرق الآتية :  
أ. طلب مقدم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم .  
ب. طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .  
ج. في حالة طلب إنضمام إحدى المحافظات الى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم .

**القسم الثالث**  
**(الصلاحيات)**

1. للمجلس صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالتنظيم والتنفيذ والاشراف للإستفتاءات المتعلقة بتكوين الأقاليم وإجراءاتها .
2. للمجلس تحويل صلاحيته للإدارة الإنتخابية .
3. تقوم المفوضية وبناءً على تكليف من مجلس الوزراء بإتخاذ إجراءات الإستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إذا كان الطلب مقدماً من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور
4. للمفوضية إعلان وتصديق نتائج الإستفتاء المتعلقة بتكوين الإقليم .
5. ترفع المفوضية النتائج المصادق عليها لرئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام التالية للمصادقة.



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالای سه ربه خوی هه لبرارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

القسم الرابع

( اجراءات تكوين الأقاليم )

1. إجراءات تكوين الأقاليم عن طريق مجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم :
  - أ. إذا كان طلب تكوين الإقليم مقدم من قبل مجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للإقليم فيقدم الى مجلس الوزراء مشفوعاً بتوقيع رؤساء أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم حسب الأحوال وخلال مدة لا تتجاوز أسبوع .
  - ب. يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تقديم الطلب بإتخاذ إجراءات الإستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور .
2. إجراءات تكوين الأقاليم عن طريق عشر الناخبين :
  - أ. إذا كان تكوين الإقليم عن طريق عشر الناخبين فيقدم الطلب ابتداءً من (2%) من الناخبين .
  - ب. تعتمد المفوضية آخر سجل إنتخابي مصدق من قبل مجلس المفوضين لتحديد الناخبين .
  - ج. يقدم الطلب الى مكتب المفوضية في المحافظة المعنية يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه .
  - د. خلال مدة (3) أيام من تاريخ مصادقة المجلس على الطلب تقوم المفوضية بالآتي :
    - أولاً : الإعلان عن الطلب وشكل الإقليم في الصحف ووسائل الإعلام .
    - ثانياً : تحديد زمان ومكان تلقي الرغبات الداعمة للطلب على أن تكون مدة تلقي الرغبات لاتقل عن شهر .
  - هـ. تقوم المفوضية بتنظيم سجل لتلقي دعم الطلبات ويعتمد لإحتساب تحقق النصاب القانوني المطلوب .
  - و. لا تفيد في سجل الدعم الا الرغبات المقدمة من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخبين على أن يكونوا من سكنة المحافظة المعنية .



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

### القسم الخامس

#### (إجراءات البت في الطلبات)

1. إذا حصلت الطلبات على موافقة الثلث من أعضاء أي من مجالس المحافظات تتبع الإجراءات الواردة في البند (1) من القسم الرابع .
2. إذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من أكثر من جهة وفقاً للفقرة (أ- 3) من القسم الثالث تتبع الإجراءات الآتية :-
  - أ. إذا حصلت إحدى الطلبات على موافقة أكثر من ثلثي أعضاء أي من مجالس المحافظات . يعتمد هذا الطلب حصراً من قبل المجالس وتتبع الإجراءات الواردة في البند (1) من القسم الرابع .
  - ب. تتلقى المفوضية جميع الطلبات الموافقة للقانون والمتعلقة بتحديد شكل الإقليم .
  - ج. يضع مكتب المفوضية في المحافظة إستيباناً يتضمن الرغبات في الطلبات .
  - د. تحدد المفوضية وبقرار من المجلس زمان ومكان تلقي أصوات الناخبين للمشاركة في الإستيبان على أن لا تتجاوز فترة الإستيبان مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلبات .
  - هـ. يعتبر شكل الإقليم الذي يقدم للإستفتاء عليه من يحصل على أكثر أصوات الناخبين المشاركين في الإستيبان .

### القسم السادس

#### ( إجراءات الإستفتاء والطعون )

1. أ. تتولى المفوضية الإعداد والتنفيذ والإشراف عن طريق مكاتبها في المحافظات أو الأقاليم المعنية باتخاذ إجراءات الإستفتاء وحسب المدة المحددة في المادة (3) من القسم الثاني .
- ب. يعتبر الإستفتاء على تكوين الإقليم ناجحاً إذا :



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

- أولاً: حصل على أغلبية أصوات المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الإنضمام الى الإقليم .
- ثانياً : أن لا تقل نسبة المشاركين في التصويت عن (50%) من الناخبين من المحافظة المعنية حسب آخر سجل إنتخابي مصدق عليه .
- ج. في حالة عدم نجاح الإستفتاء يجوز إعادته بعد مرور (سنة) من تاريخ إعلان النتيجة وبتأباع الإجراءات ذاتها .
2. تعلن نتائج الإستفتاء على تكوين الإقليم خلال (15) يوماً من إجراءه .
3. أ. لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بنتيجة الإستفتاء خلال مدة (7 أيام) من تاريخ إعلانها .
- ب. على مجلس المفوضين الفصل في هذه الطعون في مدة لا تزيد على (10 أيام) من تاريخ تقديم الطعن .
- ج. تستثنى الطعون أعلاه من نظام الشكاوى والطعون الإنتخابية رقم (2) لسنة 2008 .

### القسم السابع

#### (أحكام عامة)

1. تتولى المفوضية الإعداد والإشراف على الإنتخابات التشريعية للأقاليم .
2. للمفوضية الحق بتمديد إجراءات الإستفتاء على تكوين الإقليم لشهر واحد فقط ولمرة واحدة وتعلم مجلس الوزراء بذلك .
3. تقوم المفوضية بتحديث سجل الناخبين لكل محافظة تروم تكوين الإقليم قبل فترة مناسبة.
4. لا تقبل الطلبات التي تقدم بعد الإعلان عن فترة الإستبيان ولحين إجراء الإستفتاء على تكوين الإقليم .



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

القسم الثامن  
( تاريخ النفاذ )

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 2008/11/11

مجلس المفوضين

هواتف قسم الكيانات السياسية : 07807701080 / 07905075979 / 07707809169  
البريد الإلكتروني : [politicalentities\\_3@yahoo.com](mailto:politicalentities_3@yahoo.com)